معنى كلامه رحمه الله تعالى ان عقد الوثيقة اذا كان بها الحاق كلمة في الطرة او بين السطر وهو المراد بالالحاق والحاق وهو زيادة كلمة بين كلمتين او اصلاح حرف او محو حرف او بشر كلمة وهو ازالتها بالمدية وهذا معنى قوله ان يكن بها بشر وكذا لم الخ اي كتابا الوثيقة وانواع الخلل السوء والخلل خلل بين بشر بيننا قال الامام ابن زرب هذه الامور في الوثيقة واقوال الادلة على براءتها ونجعمها وفسادها من زيادة لاكن انما تكون هذه الامور كلها للوثيقة وقال الادلة على تحتها اي اعتذر عنها الموثق فيجب عليه ان يعتذر عنها كما قال في العاقبة بان ينبه عليها كان يقول وفيه الحاق كذا في طرة كذا او الحاق كذا اثر كذا او محو كذا في موضع كذا واختلف في موضع هذه الاعتذار فقيل قبل التاريخ وهو اختيار ابو الحسن وقيل بعد التاريخ قال الشارح وعلى القول الثاني الجري به العمل في تلمسان وفاس وقال ابن فتحون كل من القولين حسن لكن الاعتذار بهذه الامور مع بقي الوثيقة اذا اوقع شيء منها في غير اسم الله تعالى واسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فان وقع شيء منها في غير اسم الله تعالى او في اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فينبغي قطع الوثيقة واستئناف وثيقة اخرى اجلالا لاسمه واعظاما فان غفل الموثق عن الاعتذار حتى وضع الشاهد الاول شهادته فليجعل الاعتذار عقب شهادته على اطال بالواو بقول واصلاح كذا او بالحاق كذا في الطرة كذا فان غفل عن الاعتذار حتى وضع الشاهد الثاني شهادته فليكتب احدهم وفلان ابن فلان اعاد شهادته لبشر او الحاق او اصلاح او نحو ذلك في الكتب ولم يعتذر وهو كذا اي كذا صحيح ويضع الثاني شهادته **وقوله** ثم ان قيد ها انتفى معناه ان هذه الاشياء اذا كانت في الوثيقة ولم يعتذر عنها الموثق اي لم ينبه عليها فيحصل فيها ان كانت في العقد في الموضع المقصود كعدد الثمن او المثمون اذا كان معتبرا او في التاجيل او التاريخ او نحو ذلك سقطت البينة بلا حضور الوثيقة فما وقع فيها فان حصل ما وقع في الوثيقة من محو او اصلاح او الحاق او نحوها في غير ان يرى الوثيقة فقضى الوثيقة وعمل بما فيها وان لم يحفظوه سقطت ولا يعمل بها كما قال في الطراز اي جميعها وقيل يسقط ما وقع فيها ذلك فقط ويعمل بغيره **وقيل** كل من القولين والى هذا اشار بقوله **وقيل** رد سمه جميعا او الحاق لو العار قوله فوبش ومحو اي كل ما وقع في الوثيقة في غير العقد اي في غير محل مقصود من العقد كما تقدم فلا قوله في الوثيقة وبدا لها يبطل المشتري ما اشتراه ومحل المشتري فيه محل البائع وما اشبه ذلك انما كان غير مقصود بالذات في العقود فلا يبطل الوثيقة ولا يضعفها حفظها الشهود او لا **وقوله** لا الحاق وما عطف عليه مبتدا ان يكن شرط بر بسم بواو مرفية وكذا لم الخبر مبتدا محذوف اي فهو كذا لم والجملة جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدا ابعد اعتذار جار ومجرور حال من

الضمير

الضمير المستتر في الخبر قبله لا كل حروف اسند الحال الذي مبتدا ان نبح لاخره والجملة دليل جواب ان الخ **وقوله** ثم ان قيد ها انتفى قيد ها فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده وهو انتفى **وقوله** بحواله بمعنى مع على حذف مضاف اي مع وجود محو وما بعده كما فاه الكاتب مقام المضاف اي مع وجودها فان تبد في عقد شرط وجوابه لا تري خبر مبتدا محذوف اي فهو الخ كما تري الحال حال من الضمير في تري فان كان محصور لا شرط تيح رد جزم معنوي وقولان مبتدا موخر والجملة جواب الشرط **وقوله** كان خالد النحو تشبيه بقوله نحو وبشر وهو مستغني عنه بقوله او فسبه وهو شرط جوابه ما دلنا عليه كاف التشبيه من التفصيل **وقوله** والا اجر يكون او لا يكون العقد حفظه البينة اي المراد كان في العقد وحفظته البينة فلا ريبة في الوثيقة والعمل بما فيها والله تعالى اعلم

• وان غاب اسمه لا تؤدي اراد عالما عن سم اداء لاكن ان حضر انجلا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد اذا وضع شهادته في الوثيقة وطلبه المشهود له ان يؤدي تلك الشهادة بغير حضور الوثيقة فانه لا يجوز له ان يؤدي تلك الشهادة بغير حضور الوثيقة وزعم المشهود عليه انه غرم ما كان عليه في الوثيقة فانه لا يجوز له ان يؤدي تلك الشهادة ويبقى على ادائها **وقوله** لاكن ان حضر اي ذهب عن تلك الشهادة اذا لم يحضر اسم الوثيقة فان احضر العقد فلا ينهى عن ادائها بل يطالب باداها وهو معنى قوله ان حضر انجلا اي كشف الحكم اي له ان يودها لان العادة ان بلا هذا المدين الوثيقة اداء عن ما فيها من الدين **وقوله** وان غاب شرط لا تؤد جوابه ان ادعا غرم اداء جملة في محل الحال اي حضر شرط وما عطف عليه يعود على الوسم انجلا اي كشف الحكم والله تعالى اعلم

• ومن يبغ تكرير كتب رسمه لزعم ضياع او اداء فاهملا •
• والا فقد وديت يمضي مطروب اذا كان مامونا فكرر واجملا •

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد اذا اكتب عقدا في حق ثم زعم صاحب الحق ان العقد تلف منه وطلب الشاهد ان يكتب له عقدا اخر وادى له الشهادة ثم طلبه ان يعيده مرة اخرى فانه لا يجوز له ان يكتب له كتابا اخر ولا ان يؤدي الشهادة مرة اخرى ولو على حرف واحد ولو كان بجميع العقد فاجتنا هذا كلام الشيخ والى هذا اشار بقوله فاهملا اي اهمل الحق لا تؤد حقه على ما اراد من تكرار الكتابة او الاداء لانه يخاف ان يكون قد اقتضى حقه ثم يعود للمدين فيما ذكر **وقوله** والا فقد وديت اي والا فهو يعني وخالفت ما امن به فقد وديت تنفي شهادتك ولا يبيع الحاكم الا قبولها ويقال للمشهود عليه اثبت البينة على براءة ذمتك والا تاخذ مع الشهادة **وقوله** مطروب اي فان مطروب اذا كان صاحب الحق مامونا فكرر له الكتب والاداء وان كان غير مامون فلا تكرر له الكتب ولا الاداء **وقوله** ومن يبغ شرط تكرير مفعول يبغ لزعم متعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)